



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 444 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولأحته التنفيذية وتعديلاته.

- وعلى كتاب مديرية شؤون الاملاك شعبه الاسكان المؤرخ 8/11/2001 المتضمن

اشاره الى كتاب المكتب التنفيذي المؤرخ 28/10/2001 المتضمن عرض كل حاله على حدی وبشكل مفصل مع بيان وضع كل حالة على حدی نفيدهكم

ان السيد محمد رزوق بن عبد الكرييم منذر بالهدم في محله المفایر دوار القمر شارع صيدليه المجد على المحضر رقم 2859
منطقه عقاريه ثامنه ومتقدم باستماراة تخصيص لدينا بتاريخ 1/10/2001 بموجب انذار صادر عن مكتب المراقبه وجدول مسح
اجتماعي للبناء المذكور مصدق من المكتب التنفيذي رقم 347 تاريخ 19/9/2001 ولم يتم الهدم حتى تاريخه وفق حاشيه مكتب
المراقبه المؤرخه في 4/11/2001

يرجى الاطلاع والعرض على المكتب التنفيذي كونه صاحب الاختصاص بموضوع الايواء لاتخاذ ما يراه مناسبا

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسه رقم 48 / تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على ايواء المواطن محمد رزوق بن عبد الكرييم بشقه سكنيه في الحي التجاري لمساكن هنانو بلوك رقم 37
لمده سنه اشهر او حسب حاجه مجلس المدينة لهذا المسكن ايهما اقرب شريطه عدم تخصيصه بمقسم او مسكن شعبي سابقا

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا